بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ ـ كتاب الشروط

١١٦٥٤ـ عن هارونَ بن إسحاقَ، عن عَبْدةَ بن سليمانَ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسيَ صلاةً أَوْ نامَ عنها [فكفَّارتُها أن يُصلِّيَها إذا ذَكَرها]»(١).

[التحفة: ١١٨٩]

١١٦٥٥ـ عن أبي الطاهر بن السَّرْح والحارثِ بن مسكين، كلاهما عن ابن وَهْب، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي سعيد وأبي هريرةَ [أن النبيَّ ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبْلَة المسجد، فحَكَّها بحَصَاة، ثم نَهَى أن يبزُقَ الرجلُ عن يمينهِ أو أمامَه، ولكنْ يبزُقُ عن يساره أو تحتَ قدمِهِ اليسرى](٢).

[التحفة: ٣٩٩٧]

١١٦٥٦ـ عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شُعبةَ، عن زياد بن عِلاقةَ الثَّعلبيِّ عن جرير، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ على النُّصْح لكلِّ مسلمٍ(٣).

[التحفة: ٣٢١٠]

١١٦٥٧ـ عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن عيسى بن يونسَ بن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن عُبَيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْر على الصغير والكبير، والذَّكَر والأُنثى، والحُرِّ والعبد: صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ(٤).

[التحفة: ٨٠٨٤]

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٥٩٨)، وتتمته من «صحيح مسلم» (٦٨٤) (٣١٥) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) سلف تخريجه في الصلاة برقم (٨٠٦). ونصه من «صحيح مسلم» (٥٤٨) عن أبي الطاهر بهذا الإسناد.

(٣) سلف في البيعة برقم (٧٧٢٩). من طريق سفيان، عن زياد بن علاقة.

(٤) الحديث مكرر برقم (٢٢٩٦)، في الزكاة.

١١٦٥٨ـ وعن قُتيبةَ، عن اللَّيثِ، عن نافعٍ، به[١].

[التحفة: ٨٢٧٠]

١١٦٥٩ـ وعن قُتيبةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، به[٢].

[التحفة: ٨٣٢١]

١١٦٦٠ـ عن حُمَيْد بن مَسْعَدةَ، عن يزيدَ بن زُرَيْع، عن خالد الحَذَّاء، عن زياد بن كُلَيْب، أبي مَعْشَر، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «لِيَلِيَنِّي منكم أُوْلُو الأحلام والنُّهى، [ثمَّ الذين يَلُونَهُم، ثمَّ الذين يَلُونَهُم، ولا تختلِفُوا فتختلِفَ قلوبُكم، وإيَّاكم وهَوْشاتِ الأسواق]»[٣].

[التحفة: ٩٤١٥]

١١٦٦١ـ عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن أَزْهَرَ بن سعد، عن عبد الله بن عَوْن، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن عمرَ أصاب أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأْمِرُهُ في ذلك، فقال: «إنْ شئتَ حبَّسْتَ أصلَها وتصدَّقتَ بها» فحبَّسَ أصلَها؛ أنْ لا يُباعَ، ولا يُوهَبَ، ولا يُورَثَ، فتصدَّقَ بها على الفقراء، والقُربى، والرِّقاب، وفي المساكينَ، وابنِ السبيل، والضيف، لا جُناحَ على من وليَها أنْ يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقَهُ غيرَ مُتَموِّلٍ فيه[٤].

[التحفة: ٧٧٤٢]

١١٦٦٢ـ عن هارونَ بن عبد الله، عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر سابقيه، وهو مكرر برقم (٢٢٩٣) في الزكاة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).

وهو عند ابن حبان برقم (٢١٨٠)، وتتمته من «مسند» الإمام أحمد (٤٣٧٣) عن يونس، عن يزيد ابن زريع، بهذا الإسناد.

وقوله: «إياكم وهَوْشات الأسواق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ويُروى بالياء. أي: فتنها وهَيْجها.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦٣٩٥) في الإحباس.

عن أبي هريرةَ: [أن رجلاً أفطر في رمضانَ، في زمان النبيِّ ﷺ ، فأمرَهُ رسول الله ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستينَ مسكيناً، قال: فقال: لا أجدُ، فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق تمر، فقال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ به» فقال: يا رسول الله، لا أجدُ أحوجَ إليه منِّي، فقال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: «كُلْهُ»](١).

[التحفة: ١٢٢٧٥]

١١٦٦٣ـ عن قتيبةَ، عن غُنْدَر، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وَلِيَّان، فهيَ للأوَّل منهما، ومن باعَ بيعاً من رجلَين، فهو للأوَّل منهما»(٢).

[التحفة: ٤٥٨٢]

١١٦٦٤ـ عن عُبَيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن أبي الخير اليَزَنيِّ مَرْثَدِ بن عبد الله

عن عقبةَ بن عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن أحقَّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استَحلَلتُم به الفُروجَ»(٣).

[التحفة: ٩٩٥٣]

١١٦٦٥ـ عن علي بن حُجْر، عن سَعْدانَ بن يحيى، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن الشَّعبيِّ

عن جابر بن عبد الله، قال: كُنتُ مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأَعيا جَمَلي، فأَردتُ أَن أُسيِّبَهُ فَلَحِقَني رسولُ الله ﷺ، فدَعا لهُ وضربهُ، فسارَ سيراً لم يَسِرْ مثلَهُ، قال: «بِعْنِيْهِ بوقيَّةٍ» قلتُ: لا، قال: «بِعْنِيْهِ» فبعْتُه بوقيَّةٍ، واستثنيتُ حُمْلانَهُ إلى المدينة، فلمَّا بلغنا المدينةَ، أَتيتُهُ بالجمل، وانتقَدْتُ ثمنَهُ، ثم رجعتُ، فأرسلَ إليَّ فقال: «أتُراني إنما ماكَسْتُكَ لآخُذَ جملَكَ؟ خُذْ جملَكَ ودراهمَكَ»(٤).

[التحفة: ٢٣٤١]

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠١) في الصوم، ونصه من «موطأ» مالك (٨٠٢) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٢٣٤) في البيوع.

(٣) سلف في النكاح برقم (٥٥٠٦) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦١٨٨) في البيوع.

١١٦٦٦ـ عن عَمرو بن عليٍّ، عن يحيى، عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نَوْفل القُرشيِّ

عن حكيم بن حِزَام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعان بالخِيَارِ ما لم يَتفرَّقا، فإنْ صدَقا وبيَّنا، بُورِكَ لهُمَا في بيعهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقَ بَركَةُ بَيعِهِمَا»(١).

[التحفة: ٣٤٢٧]

١١٦٦٧ـ عن علي بن حُجْر، عن إسماعيلَ بن جعفر، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بيعَ بينهما حتى يتفرَّقا، إلاَّ بيعَ الخِيَار»(٢).

[التحفة: ٧١٣١]

١١٦٦٨ـ وعن عبد الحميد بن محمد الحرَّانيِّ، عن مَخْلَد بن يزيدَ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عبد الله بن دينارٍ، به(٣).

[التحفة: ٧١٥٥]

١١٦٦٩ـ عن قُتيبةَ، عن سفيانَ بن عُيينةَ، عن عبد الله بن دينارٍ، به(٤).

[التحفة: ٧١٧٣]

١١٦٧٠ـ عن عَمرو بن يزيدَ، عن بَهْز بن أَسَد، عن شُعبةَ بن الحجَّاج، عن عبد الله ابن دينار، به(٥).

[التحفة: ٧١٩٥]

١١٦٧١ـ وعن الرَّبيع بن سليمانَ بن داودَ، عن إسحاقَ بن بكر بن مُضرَ، عن أبيه، عن يزيدَ بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، به(٦).

[التحفة: ٧٢٦٥]

---

(١) الحديث مكرر برقم (٦٠٠٦) في البيوع.

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٠٢٣) في البيوع.

(٣) انظر ما قبله وهو مكرر برقم (٦٠٢٥) في البيوع.

(٤) انظر سابقيه، وهو مكرر برقم (٦٠٢٨) في البيوع.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠٢٦) في البيوع.

(٦) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠٢٧) في البيوع.

١١٦٧٢- عن عَمرو بن عليٍّ، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوبَ، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيَار ما لم يتفرَّقا، أو يقولَ أحدُهما للآخر: اختَرْ»(١).

[التحفة: ٧٥١٢]

١١٦٧٣- وعن زياد بن أيوبَ، عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، به(٢).

[التحفة: ٧٥١٢]

١١٦٧٤- وعن عليِّ بن ميمونٍ الرَّقِّيِّ، عن سفيانَ، عن ابن جُريجٍ، عن نافعٍ، به(٣).

[التحفة: ٧٧٧٩]

١١٦٧٥- وعن عَمرو بن عليٍّ، عن يحيى بن سعيدٍ القطَّان، عن عُبَيد الله بن عُمرَ، عن نافعٍ، به(٤).

[التحفة: ٨١٨٠]

١١٦٧٦- وعن قُتيبةَ، عن الليثِ، عن نافعٍ، به(٥).

[التحفة: ٨٢٧٢]

١١٦٧٧- وعن محمد بن سَلَمةَ والحارثِ بن مسكينٍ، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالكٍ، عن نافعٍ، به(٦).

[التحفة: ٨٣٤١]

١١٦٧٨- عن قُتيبةَ، عن حمَّاد، عن أيوبَ، عن يوسفَ بن ماهِكَ عن حكيم بن حِزامٍ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيعَ ما ليسَ عندي(٧).

[التحفة: ٣٤٣٦]

---

(١) الحديث مكرر برقم (٦٠١٨) في البيوع.

(٢) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠١٩) في البيوع.

(٣) انظر سابقيه، وهو مكرر برقم (٦٠١٧) في البيوع.

(٤) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠١٥) في البيوع.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠٢٠) في البيوع.

(٦) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦٠١٤) في البيوع.

(٧) سلف تخريجه في البيوع برقم (٦١٦٢)، ونصه من الترمذي (١٢٣٣) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

١١٦٧٩- وعن الحسن بن إسحاقَ المَرْوَزيِّ، عن خالدِ بن خِداشٍ، عن حمَّاد بن زيدٍ، عن يحيى بن عَتِيْقٍ، عن ابن سيرينَ، عن أيوبَ، به(١).

قال حمَّاد: وحدَّثنيه أيوبُ.

[التحفة: ٣٤٣٦]

١١٦٨٠- وعن حُميد بن مَسْعَدةَ، عن عبد الوارث، عن أيوبَ، به(٢).

[التحفة: ٣٤٣٦]

١١٦٨١- عن عِمرانَ بن يزيدَ، عن مروانَ الفَزَاريِّ، عن عوف - وذَكَرَ آخرَ - كلاهما عن محمد بن سِيرينَ

عن حكيم بن حِزامٍ، عن النبي ﷺ، بنحوه(٣).

[التحفة: ٣٤٣٤]

١١٦٨٢- عن عَمرو بن عليٍّ وحُميد بنِ مَسْعَدةَ، كلاهما عن يزيدَ بن زُرَيْعٍ، عن أيوبَ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شَرْطانِ في بيعٍ، ولا بيعُ ما ليس عندكَ»(٤).

[التحفة: ٨٦٦٤]

١١٦٨٣- وعن زيادِ بن أيوبَ، عن إسماعيلَ، عن أيوبَ، به(٥).

[التحفة: ٨٦٦٤]

١١٦٨٤- وعن محمد بن رافعٍ، عن عبد الرزَّاق، عن مَعْمرٍ، عن أيوبَ، به(٦).

[التحفة: ٨٦٦٤]

١١٦٨٥- وعن إبراهيمَ بن محمَّدٍ التَّيْمِيِّ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن حُسين المُعَلِّم، عن

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦١٦٠) في البيوع.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦١٨١) في البيوع.

(٦) انظر سابقيه، وهو مكرر برقم (٦١٨٢) في البيوع.

عَمرو بن شُعيبٍ، به[1].

[التحفة: ٨٦٩٢]

١١٦٨٦- وعن إسماعيلَ بن مسعود، عن خالد بنِ الحارث، عن حُسين المُعَلِّم، عن عَمرو بن شُعيبٍ، به[2].

[التحفة: ٨٦٩٢]

١١٦٨٧- وعن هارونَ بن إسحاقَ، عن عَبْدَةَ بن سليمانَ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن مَطَرٍ الورَّاق، عن عَمرو بن شُعيبٍ، به[3].

[التحفة: ٨٨٠٦]

١١٦٨٨- عن ابن مُثَنّى، عن عبَّادٍ صاحب الكرابِيْسِ، عن عبد المجيد قال:

قال لي العداءُ بنُ خالد: أَلا أُقرِئُكَ كتاباً كتبه لي رسولُ الله ﷺ؟ قال: قلتُ: بلى. فأخرجَ لي كتاباً: «هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالد بن هَوْذَةَ من محمد (ﷺ) [اشترى منه عبداً - أو أَمَةً - لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبْثَةَ، بيعَ المسلمِ المسلمَ]»[4].

[التحفة: ٩٨٤٨]

١١٦٨٩- عن محمد بن داودَ، عن عَمرو بن عونٍ، عن هُشَيم، عن موسى بن السَّائب، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرجلُ أحقُّ بعين مالِهِ إذا وجدَهُ، ويتبَعُ البيِّعُ من باعَه»[5].

[التحفة: ٤٥٩٥]

١١٦٩٠- عن زياد بن أيوبَ، عن عبَّاد بن العوَّام، عن سُفيانَ بن حسين، عن يُونسَ ابن عُبَيد، عن عطاء

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٦١٨٠) في البيوع، وزاد فيه: «وربح لم يضمن».

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥١)، وتتمته من الترمذي (١٢١٦) عن محمد بن بشار، عن عباد، بهذا الإسناد. وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٠٥).

(٥) الحديث مكرر برقم (٦٢٣٣) في البيوع.

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نهى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ، وعن الثُّنْيا، إلا أن يُعْلَم(١).

[التحفة: ٢٤٩٥]

١١٦٩١- عن إسحاقَ بن إبراهيمَ ومحمد بنِ رافعٍ، كلاهما عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم بن عبد الله بن عُمرَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ عبداً، فمالُه للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَنْ باع نخلاً فيها ثمرةٌ قد أُبِّرَتْ، فثمرَتُها للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ» اللفظ لمحمد(٢).

[التحفة: ٦٩٧٠]

١١٦٩٢- عن محمد بن رافعٍ، عن عبد الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن مطر الورَّاق، عن عكرمةَ بن خالد

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ باع عبداً فمالُه للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَنْ باع نخلاً فيها ثمرةٌ قد أُبِّرَتْ، فثمرَتُها للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»(٣).

وقال أبو عبد الرحمن: مطرُ بنُ طَهْمانَ ضعيفٌ(٤).

[التحفة: ٧٣٤٧]

١١٦٩٣- عن عَمرو بن عثمانَ، عن الوليد بنِ مُسلمٍ، عن أبي مُعَيْدٍ حفصِ بن غَيْلانَ، عن سليمانَ بن موسى، عن نافعٍ عن ابن عُمرَ

وعن عطاءٍ، عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ باع عبداً وله مالٌ، فلَهُ مالُه، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومن أَبَّرَ نخلاً فباعَهُ بعد تأْبيرِهِ، فلَه ثمرُهُ، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»(٥).

[التحفة: ٧٦٧٤]

---

(١) الحديث مكرر برقم (٤٥٩٣) في كراء الأرض.

(٢) الحديث مكرر برقم (٤٩٧٣) في العتق.

(٣) الحديث مكرر برقم (٤٩٧٤) في العتق.

(٤) قول المصنف هذا ثابت في «التحفة»، ولم يرد في العتق، ولذا أثبتناه هنا.

(٥) الحديث مكرر برقم (٤٩٦٤) في العتق.

١١٦٩٤ـ وعن أحمد بن عبد الله بن الحَكَم، عن محمد بنِ جعفر، عن شُعبةَ، عن عبد ربِّهِ بن سعيد الأنصاريِّ، عن نافعٍ، به[١].

[التحفة: ٧٧٥٣]

١١٦٩٥ـ وعن محمد بن سَلَمةَ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، عن نافعٍ، به[٢].

[التحفة: ٨٣٣٠]

١١٦٩٦ـ وعن أحمد بن سليمانَ، عن عُبَيد الله بن موسى، عن إسرائيلَ، عن عبد العزيز عن عطاءٍ وابنِ أبي مُلَيكَةَ، قالا: قال النبيُّ ﷺ: .... فذكراه، مرسَلاً[٣].

[التحفة: ٧٦٧٤]

١١٦٩٧ـ وعن قُتيبةَ، عن لَيْثٍ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: قضى عمرُ في العبدِ يُباعُ وله مالٌ بأنَّ مالَهُ لسيِّدِه الذي باعَهُ، إلا أن يشتَرِطَ المُبتاعُ مالَهُ[٤].

[التحفة: ٧٦٧٤]

١١٦٩٨ـ وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالدٍ، عن ابن عَونٍ، عن نافعٍ

أن عمرَ قضى في مالِ العبد لسيِّدِه، إلا أن يشتَرِطَ المُشتري[٥].

[التحفة: ٧٦٧٤ و١٠٥٥٨]

١١٦٩٩ـ عن هلالِ بن العلاء، عن أبيه، عن هُشَيم، عن سفيانَ بن حُسين، عن الزُّهريِّ، عن سالم بنِ عبد الله بن عمرَ، عن أبيه

عن جدِّه عمرَ بن الخطَّاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشتَرِطَ المُبتاعُ، ومَنْ باع نخلاً قد أُبِّرَ، فثمرَتُهُ للبائع إلا أن يشتَرِطَ المُبتاعُ»[٦].

[التحفة: ١٠٥٣٤]

---

(١) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٤٩٦٣) في العتق.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) انظر ما قبله موصولاً، وهو مكرر برقم (٤٩٦٥) في العتق.

(٤) انظر ما قبل سابقه مرفوعاً، وهو مكرر برقم (٤٩٦٦) في العتق.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٤٩٦٩) في العتق.

(٦) الحديث مكرر برقم (٤٩٧١) في العتق.

١١٧٠٠- وعن هلالِ بن العلاء، عن أبيه، عن محمد بن سَلَمةَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، به[١].

هذا خطأ، والصواب حديثُ ليث بن سعد وعُبَيد الله وأيوبَ.

[التحفة: ١٠٥٥٨]

١١٧٠١- وعن عُبَيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عُبَيد الله بن عمرَ، عن نافعٍ عن ابن عمرَ

عن عمرَ، قال: مَن باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشتَرِطَ المُبتاعُ[٢].

[التحفة: ١٠٥٥٨]

١١٧٠٢- وعن قُتيبةَ، عن حمَّادِ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، به. موقوفاً[٣].

[التحفة: ١٠٥٥٨]

١١٧٠٣- عن الحارث بن مسكينٍ، عن ابن وَهْبٍ، عن يُونسَ، عن ابن شهابٍ، عن خارِجةَ بن زيد بن ثابتٍ

عن أبيه زيدِ بنِ ثابتٍ، أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرَايا بالتَّمْر والرُّطَب[٤].

[التحفة: ٣٧٠٥]

١١٧٠٤ - عن عيسى بن حمَّادٍ، عن لَيْثٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمرَ

عن زيدِ بن ثابتٍ، أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيع العَرَايا[٥].

[التحفة: ٣٧٢٣]

١١٧٠٥- عن عبد الله بنِ محمد بنِ عبد الرحمن، عن سُفيانَ، عن يحيى، عن بُشَيرِ ابن يَسَارٍ

---

(١) انظر ما قبله، والحديث مكرر برقم (٤٩٧٠) في العتق.

(٢) انظر سابقيه مرفوعاً، وهو مكرر برقم (٤٩٦٧) في العتق.

(٣) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٤٩٦٨) في العتق.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦٠٨٣) في البيوع.

(٥) سلف في البيوع برقم (٦٠٨٢) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثَّمَر حتى يَبْدُوَ صلاحُه، ورخَّصَ في العَرَايا أن تُباع بخَرْصِها، يأكُلُها أهلُها رُطَبًا[1].

[التحفة: ٤٦٤٦]

١١٧٠٦- عن إسحاقَ بن منصور الكَوْسَج ويعقوبَ بن إبراهيمَ الدَّورَقيِّ، كلاهما عن عبد الرحمن بنِ مهديٍّ، عن مالكٍ، عن داودَ بن الحُصَين، عن أبي سُفيانَ مولى أبي أحمد

عن أبي هُريرةَ، أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ في العَرَايا أن تُباع بخَرْصِها في خمسةِ أَوْسُقٍ، أو ما دُونَ خمسةٍ[2].

[التحفة: ١٤٩٤٣]

١١٧٠٧- عن يحيى بن حَبيب، عن حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلةَ ابن قيس الزُّرَقيِّ الأنصاريِّ

عن رافع بن خَديج، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن كِراءِ أَرَضِينا، ولم يكُن يومئذٍ ذهبٌ ولا فضةٌ، فكان الرجلُ يُكْرِيْ أرضَهُ بما على الرَّبيع والأقْبَال، وأشياءَ معلومةٍ... وساقَه[3].

[التحفة: ٣٥٥٣]

١١٧٠٨- عن قُتيبةَ، عن جرير، عن مُغيرةَ

عن إبراهيمَ وسعيد بنِ جُبَير، أنهما كانا لا يرَيانِ بأساً باستِئجار الأرضِ البيضاء بالوَرِقِ[4].

[التحفة: ١٨٤٣٠]

١١٧٠٩- عن عليِّ بن حُجْر، عن شَريك، عن طارق بن عبد الرحمن الأحْمَسيِّ

عن سعيد بن المُسيَّب، قال: لا بأسَ بإجارة الأرض البيضاء بالذهب أو الفِضَّة[5].

[التحفة: ١٨٧٠٧]

---

(١) الحديث مكرر برقم (٦٠٨٨) في البيوع.

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٠٨٧) في البيوع.

(٣) الحديث مكرر برقم (٤٦١٦) في كراء الأرض.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٧.

(٥) الأثر مكرر برقم (٤٦٥١) في كراء الأرض.

١١٧١٠ـ عن عليِّ بن حُجْر، عن شَريك، عن أبي إسحاقَ

عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عَمَّايَ يزرعانِ بالثُّلث والرُّبع، وأنا شريكُهما، وعلقمةُ والأسودُ يعلمان، فلا يُغَيِّران[1].

[التحفة: ١٨٩٥٣]

١١٧١١ـ عن محمد بن عبد الأعلى، عن المُعتَمِر، عن مَعْمَرٍ، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَريِّ، قال سعيدُ بنُ جُبَير:

قال ابنُ عباس: إنَّ خيرَ ما أنتم صانعونَ أن يُؤاجِرَ أحدُكُم أرضَهُ بالذهب والوَرِقِ[2].

[التحفة: ٥٥٤٩]

١١٧١٢ـ عن قُتيبةَ بن سعيد، عن سُفيانَ بن عُيَينةَ، عن عبد الله بن أبي نَجِيْحٍ، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المِنْهال عبدِ الرحمن بن مُطْعِم، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون في التمر السنتين والثلاث، فنهاهُمْ وقال: «مَنْ أسلَفَ سَلَفاً، فليُسْلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»[3].

[التحفة: ٥٨٢٠]

١١٧١٣ـ عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن عيسى بن يونُسَ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «جارُ الدَّار أحقُّ بالدَّارِ»[4].

[التحفة: ١٢٢٢]

---

(١) الأثر مكرر برقم (٤٦٤٩) في كراء الأرض.

(٢) الحديث مكرر برقم (٤٦٥٠) في كراء الأرض.

(٣) الحديث مكرر برقم (٦١٦٦) في البيوع.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٤.

وهو عند ابن حبان (٥١٨٢).

١١٧١٤ـ عن محمد بن المُثنّى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ العَرْزَميِّ، عن عطاء

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بشُفْعَةِ جاره، [يُنتَظَرُ بها، وإن كان غائباً، إذا كان طَريقُهما واحِداً]»(١).

[التحفة: ٢٤٣٤]

١١٧١٥ـ عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمةَ، عن الفضلِ بن موسى، عن حُسين ابن واقدٍ، عن أبي الزُّبَير

عن جابرٍ، قال: قضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ والجوَار(٢).

[التحفة: ٢٦٨٧]

١١٧١٦ـ عن يوسفَ بن سعيد، عن حجَّاج بن محمد، عن ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قضَى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَة في كلِّ شِرْك لم يُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أن يبيعَهُ حتى يُؤذِنَ شريكَهُ، فإن شاء أخَذَ، وإن شاء تَركَ، فإن باعَ ولم يُؤذِنْهُ، فهو أحَقُّ به(٣).

[التحفة: ٢٨٠٦]

١١٧١٧ـ عن إسماعيلَ بن مسعود، عن بِشر بن المُفضَّل، عن شُعبةَ.

وعن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن عيسى بن يونسَ، عن سعيد، كلاهما عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «جارُ الدَّار أحقُّ بدَارِ الجار»(٤).

[التحفة: ٤٥٨٨]

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٦٤) في البيوع، باب الشفعة، وتتمته من «مسند» أحمد (١٤٢٥٣) عن هشيم، عن عبد الملك، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٢٦٣) في البيوع، باب الشفعة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦١٩٧) ، ونصه مما سلف عند المصنف في البيوع باب الشفعة برقم (٦٢٥٤) من طريق ابن إدريس، عن ابن حريج، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨٨).

١١٧١٨- عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن عيسى بن يونسَ، عن حُسَين المُعَلِّم، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن عَمرو بن الشَّرِيْد

عن أبيه الشَّرِيْد بن سُوَيْد، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، أرضي، ليس لأحدٍ فيها شِرْكٌ ولا قِسْمٌ إلا الجوَارُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِه»(١).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧١٩- وعن محمد بن عبد الله بن عمَّارٍ، عن المُعافَى بن عِمْرانَ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عَمرو بن الشَّرِيْدِ بن سُويدٍ، به(٢).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٠- وعن محمد بن بشَّارٍ، عن عبد الرحمن بن مَهدي ، عن عبد الله بنِ عبد الرحمن بن يعلى، عن عَمرو بن الشَّرِيْدِ، به(٣).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢١- وعن محمد بن عليِّ بن مَيمون، عن الفِرْيابيِّ، عن سُفيانَ، عن يَعلى بن عبد الرحمن، عن عَمرو بن الشَّرِيدِ، به(٤).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٢- وعن محمد بن حاتِمٍ، عن سُوَيْد بن نصرٍ، عن عبد الله، عن(٥) مَعْمَر، عن إبراهيمَ بن مَيْسرَةَ، عن عَمرو بن الشَّرِيْدِ، به(٦).

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٣- وعن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن الوليد بن مُسلمٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن عَمرو بن الشَّرِيْدِ، به(٧).

[التحفة: ٤٨٤٠]

---

(١) الحديث مكرر برقم (٦٢٥٨) في البيوع.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢٥٨)، وانظر سابقيه.

(٤) سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

(٥) في «التحفة»: «بن»، وهو تحريف صوبناه من «تهذيب الكمال»، وعبد الله: هو ابن المبارك.

(٦) سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

(٧)سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

١١٧٢٤- وعن زكريا بن يحيى، عن محمد بن عُبَيد بن حِسَاب، عن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن ابن جُرَيج، عن عَمرو بن شُعيبٍ

عن عَمرو بن الشَّرِيدِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِه»[١].

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٥- وعن زكريا بن يحيى، عن أبي مَعْمَرٍ إسماعيلَ بن إبراهيمَ الهُذَليِّ، عن هُشَيم، عن منصور، عن الحكم، عن عَمرو بن شُعيبٍ

عن رجلٍ من آل الشَّرِيدِ، قال: قال النبيُّ ﷺ ... فذكَرَهُ[٢].

[التحفة: ٤٨٤٠]

١١٧٢٦- عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن الفَضل بن موسى، عن أبي حمزةَ السُّكَّريِّ محمدِ بنِ ميمونٍ، عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، عن عبد الله بن عُبَيد الله بن أبي مُلَيكَةَ

عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشَّريكُ شفيعٌ، والشُّفْعَةُ في كلِّ شيءٍ»[٣].

[التحفة: ٥٧٩٥]

١١٧٢٧- وعن محمد بن عليِّ بن ميمونٍ الرَّقِّيِّ، عن محمد بن يوسفَ الفِرْيابيِّ، عن إسرائيلَ، عن عبد العزيز بنِ رُفَيعٍ

عن ابن أبي مُلَيكَةَ، عن النبي ﷺ، نحوه، مرسلاً[٤].

[التحفة: ٥٧٩٥]

١١٧٢٨- عن زكريا بن يحيى، عن هارونَ بن حُمَيْد، عن الفَضل بن عَنْبَسةَ، عن شُعبةَ، عن الحكم بن عُتَيبَةَ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه عبد الله بنِ عَمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِ دارِهِ أو أرضِهِ...» الحديث[٥].

[التحفة: ٨٦٩٦]

---

(١)سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

(٢)سلف تخريجه برقم: (٦٢٥٨).

(٣) الحديث مكرر برقم (٦٢٥٨) في البيوع، باب الشفعة، وقد عزاه المزي إلى الشفعة والشروط.

(٤) انظر ما قبله موصولاً.

(٥) سلف برقم (٦٢٥٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن عَمرو بن الشريد، عن أبيه، وهوالمحفوظ، قاله المزي في «التحفة».

١١٧٢٩- عن سُوَيد بن نصر، عن عبد الله بن المُبارك، عن سُفيانَ، عن منصور، عن الحكم، عمَّن حدَّثه

عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ، أن النبيَّ ﷺ قَضَى بالجِوارِ(١).

[التحفة: ٩٦٤٢]

١١٧٣٠- عن عليِّ بن حُجْرٍ، عن سُفيانَ بن عُيَينةَ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرةَ، عن عَمرو بن الشَّرِيْدِ

عن أبي رافعٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ»(٢).

[التحفة: ١٢٠٢٧]

١١٧٣١- وعن محمود بن غَيْلانَ، عن أبي نُعَيم، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن إبراهيمَ بن مَيسَرةَ، به(٣).

[التحفة: ١٢٠٢٧]

١١٧٣٢- عن سُليمانَ بن داودَ، عن عبد الملك بن عبد العزيز المَاجِشُون، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ، كلاهما

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالشُّفعةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحدودُ، فلا شُفْعَةَ(٤).

[التحفة: ١٣٢٤١]

١١٧٣٣- وعن الحارث بن مسكينٍ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ

عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ، به، مرسلاً(٥).

[التحفة: ١٣٢٤١]

١١٧٣٤- وعن محمد بن حاتم، عن سُوَيدِ بن نصر، عن عبد الله بن المُباركِ، عن مالكٍ ومَعْمَرٍ، كلاهما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٣)، وابن أبي شيبة ١٦٣/٧ و١٦٤.

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٣).

(٢) الحديث مكرر برقم (٦٢٥٦) في البيوع.

(٣) انظر ما قبله، وقد عزاه إلى البيوع أيضاً، وقد أثبتناه هناك.

(٤) الحديث مكرر برقم (٦٢٦٠)، وقد عزاه إلى الشفعة والشروط.

(٥) انظر ما قبله موصولاً.

عن الزهريِّ، أن النبيَّ ﷺ قَضَى بالشُّفعَةِ فيما لم يُقْسَمْ[1].

[التحفة: ١٣٢٤١]

١١٧٣٥- وعن قُتيبةَ، عن بَكْرِ بن مُضَرَ، عن جعفر بن ربيعةَ، عن بُكَيرِ بن الأشَجِّ عن ابن المُسَيب، قولَهُ[2].

[التحفة: ١٣٢٤١]

١١٧٣٦- عن مجاهد بن موسى، عن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبيعَنَّ حاضرٌ لِبَادٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يُساوِمِ الرَّجلُ على سَوْمِ أخيه، ولا يخطُبْ على خِطْبَةِ أخيه، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ أُختها؛ لتَكْتَفِئ ما في إنائِها، ولتَنْكِحْ، فإنما لها ماكتَبَ اللهُ لها»[3].

[التحفة: ١٣٢٧١]

١١٧٣٧- عن قُتيبةَ بن سعيد، عن الليث بن سعدٍ، عن محمد بنِ عبد الرحمن بن غَنَجٍ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ دفَعَ إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها على أن يعتَمِلُوها من أموالِهم، وأنَّ لرسول الله ﷺ شَطْرَ ثَمرَتِها[4].

[التحفة: ٨٤٢٤]

١١٧٣٨- وعن عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ عبد الحكم، عن شُعيبِ بن الليثِ، عن أبيه الليثِ بنِ سعدٍ، به[5].

[التحفة: ٨٤٢٤]

---

(١) انظر ما قبل سابقه موصولاً.

(٢) انظر ما قبل سابقيه مرفوعاً.

(٣) الحديث مكرر برقم (٦٠٤٩) في البيوع.

(٤) الحديث مكرر برقم (٤٦٤٦) في كراء الأرض.

(٥) انظر ما قبله، وهو مكرر برقم (٤٦٤٧) في كراء الأرض.

١١٧٣٩- عن محمد بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، عن شُعبةَ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن بَريرةَ، وأردتُ أن أشتريَها، وأشترِطَ الولاءَ لأهلِها، فقال: «اشتريها، فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتَقَ» قال: وخُيِّرَتْ، وكان زوجُها عبداً، ثم قال بعدَ ذلك: ما أدري، ما أدري، وأُتي رسول الله ﷺ بلحمٍ، فقالوا: هذا مما تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، قال: «هو لها صدقَةٌ، ولنا هديَّةٌ»(١).

[التحفة: ١٧٤٩١]

١١٧٤٠- عن محمد بنِ منصورٍ، عن سفيانَ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، أن بَريرةَ جاءت إلى عائشةَ تسألُها في كتابتها، فقال أهلُها: إنْ شئتِ أعطيتِ باقي كتابَتِها، ويكون لنا الولاءُ، فلما أنْ جاء النبيُّ ﷺ ذكرَتْ ذلك له، فقال: «اشتريها، فأعتِقيها، فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أعتَقَ» ثم صعِدَ رسولُ الله ﷺ المِنبرَ، فقال: «ما شأنُ الناسِ يشترِطُونَ شروطاً ليس في كتابِ الله، مَنِ اشترَطَ شرطاً ليس في كتابِ الله، لم يَجُزْ له، وإنِ اشترَطَ مئةَ شرطٍ»(٢).

[التحفة: ١٧٩٣٨]

١١٧٤١- عن إسحاقَ بن إبراهيمَ، عن سفيانَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمرة

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ»(٣).

[التحفة: ١٧٩٣٨]

١١٧٤٢- عن عبد الجبَّارِ بنِ العلاء، عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالمِ بن عبد الله بنِ عمرَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اقتَنَى كلباً،إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ، نقَصَ من أجرِهِ كلَّ يومٍ قِيْراطانِ»(٤).

[التحفة: ٦٨٣١]

---

(١) الحديث مكرر برقم (٥٦١٩) في الطلاق.

(٢) الحديث مكرر برقم (٤٩٩٩) في العتق.

(٣) انظر ما قبله بتمامه.

(٤) الحديث مكرر برقم (٤٧٧٨) في الصيد.

١١٧٤٣ـ عن قُتيبةَ بنِ سعيدٍ، عن الليثِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ أنه سمِعَهُ يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أمسَكَ كلباً، إلا كلباً ضارياً، أو كلبَ ماشيةٍ، نقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يومٍ قِيْراطانِ»(١).

[التحفة: ٨٣١٦]

١١٧٤٤ـ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، عن عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «من اتَّخَذَ كلباً، إلا كلبَ صيدٍ، أو زرعٍ، أو ماشيةٍ، نقَصَ من عملهِ كلَّ يومٍ قِيْراطٌ»(٢).

[التحفة: ١٥٢٧١]

١١٧٤٥ـ عن يونسَ بنِ عبد الأعلى، عن ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ ويونسَ بن يزيدَ.

وعن الحارثِ بنِ مسكين، عن ابن وَهْبٍ، عن يونسَ وغيرِه، كلاهما (مالكٌ ويونسُ) عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيد الله بنِ عبد الله بن عُتبةَ

عن زيد بنِ خالدٍ وأبي هريرةَ، أن رجلَين أتَيا رسولَ الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدُهما: اقْضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخرُ ـ وكان أفقَهَهُما ـ: أجَلْ، فاقْضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَنْ لي في أن أتكلَّمَ، قال: «تكلَّمْ» قال: إنَّ ابني كان عَسِيْفاً على هذا، وإنه زَنا بامرأتِهِ، فأخبرَني أن على ابني الرَّجمَ، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ، وجاريةٍ، ثم إني سألتُ أهلَ العلم، فأخبَرُوني أنَّما على ابني جلدُ مئةٍ، وتغريبُ عامٍ، وإنما الرَّجمُ على امرأتِه، قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ، لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، أما غَنَمُكَ وجاريتُكَ، فرَدٌّ إليك» وجلَدَ ابنَه مئةً، وغرَّبَهُ عاماً، وأمَرَ أُنَيْساً أن يرجُمَ امرأةَ الآخرِ إنِ اعترَفتْ، فاعترَفتْ، فرجَمَها(٣).

[التحفة: ٣٧٥٥]

---

(١) الحديث مكرر برقم (٤٧٧٧) في الصيد.

(٢) الحديث مكرر برقم (٤٧٨٢) في الصيد.

(٣) الحديث مكرر برقم (٥٩٣٢) في القضاء.

١١٧٤٦ـ عن محمد بنِ عثمانَ، عن بَهْزٍ، عن حماد بنِ سلمةَ، عن سعيدِ بن جُمْهانَ عن سَفِينةَ، قال: أَعتقَتْني أُمُّ سلمةَ، واشترطَتْ عليَّ أن أخدُمَ النبيَّ ﷺ ما عاشَ[1].

[التحفة: ٤٤٨١]

١١٧٤٧ـ عن عَمرو بنِ عليٍّ، عن ابن مهديٍّ، عن عكرمةَ بن عمارٍ، عن أبي زُمَيل سِماكِ بنِ الوليد

عن ابن عباسٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ يومَ الحُديبيةِ صالَحَ المشركينَ، فقال لعليٍّ: «اكتُبْ يا عليُّ: هذا ما صالَحَ عليه محمدٌ رسولُ الله» قالوا: لو نعلمُ أنكَ رسولُ الله ما قاتَلْناكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «امْحُ يا عليُّ، اللهمَّ إنَّكَ تعلَمُ أني رسولُ الله، امْحُ يا عليُّ واكتُبْ: هذا ما صالَحَ عليه محمدُ بنُ عبد الله». مختصرٌ، وهو مختصرٌ من حديث الحَرُورِيَّة[2].

[التحفة: ٥٦٨٠]

١١٧٤٨ـ عن يعقوبَ بن إبراهيمَ الدَّوْرقيِّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ المبارك، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمةَ ومروانَ بنِ الحكم [يُخبران عن أصحابِ رسول الله ﷺ، قال: لَمَّا كاتَبَ سهيلَ بنَ عَمرٍو يومَئذٍ، كان فيما اشترَطَ سهيلُ بنُ عَمرو على النبيِّ ﷺ أن لا يأتيكَ منَّا أحدٌ ـ وإنْ كان على دِينكَ ـ إلا رددْتَهُ إلينا، وخلَّيْتَ بيننا وبينَه، فكَرِهَ المؤمنونَ ذلك، وامتعَضُوا منه، وأَبَى سُهيلٌ إلاَّ ذلكَ، فكاتَبَهُ النبيُّ ﷺ على ذلك، فرَدَّ يومَئذٍ أبا جَندَلٍ إلى أبيه سهيلِ بن عَمرو، ولم يأتِهِ أحدٌ من الرجال إلاَّ ردَّهُ في تلك المدةِ، وإنْ كان مسلماً، وجاء المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أُمُّ كلثوم بنتُ عقبةَ بن أبي مُعَيْطٍ ممن خرجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَئذٍ، وهي عاتِقٌ، فجاء أهلُها يسألون النبيَّ ﷺ أن يُرجِعَها إليهم، فلم يُرجِعْها إليهم،

---

(١) الحديث مكرر برقم (٤٩٧٧) في العتق.

(٢) الحديث قطعة من حديث الحرورية الذي سلف بتمامه برقم (٨٥٢٢) في الخصائص.

لما أنزلَ اللهُ فيهنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠][1].

[التحفة: ١١٢٥٢]

١١٧٤٩- عن عمرانَ بنِ بكّار، عن عليِّ بنِ عيَّاش، عن شعيبِ بنِ أبي حمزةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، قال: [قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بيننا وبينَ إخواننا النَّخيلَ، قال: «لا» فقالوا: تَكفُونا المؤونَةَ، ونَشرَكُكُم في الثَّمرة. قالوا: سمِعنا وأطَعْنا][2].

[التحفة: ١٣٧٣٨]

١١٧٥٠- عن قُتيبةَ، عن أبي الأحوَصِ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ بنِ عَمرو السَّلْمانيِّ

عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ أُمَّتي القرنُ الذين يَلُوني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يجيءُ أقوامٌ، تسبِقُ شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُهُ شهادتَه»[3].

[التحفة: ٩٤٠٣]

١١٧٥١- عن محمدِ بنِ حاتمٍ، عن سُويدِ بنِ نَصر، عن عبد الله، عن حماد بنِ سلمةَ، عن يونسَ

عن الحسنِ، أنه كرِهَ أن يستأجِرَ الرجلَ، حتى يُعلِمَهُ أجرَهُ[4].

[التحفة: ١٨٥٧٥]

١١٧٥٢- عن محمد بنِ حاتمٍ، عن حِبَّانَ بن موسى، عن عبد الله، عن جرير بنِ حازمٍ

---

(١) سلف في الحج مختصراً برقم (٣٧٣٧)، وانظر تخريجه هناك، ونصه من البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) من طريق عقيل، عن الزهري، به.

(٢) سلف تخريجه في البيوع برقم (٨٣٢١)، ونصه من البخاري (٢٣٢٥) عن الحكم، عن شعيب، به.

(٣) نصه من مسلم (٢٥٣٣) عن قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد، وانظر تخريجه برقم (٥٩٨٧).

(٤) هذا الأثر مكرر برقم (٤٦٥٧) في كراء الأرض.

عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ، أنه سُئِلَ عن رجلٍ استأجَرَ أجيراً على طعامِهِ، قال: لا، حتى يُعلِمَهُ(١).

[التحفة: ١٨٥٩٢]

١١٧٥٣- عن عَمرو بنِ زُرارةَ، عن إسماعيلَ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، قال:

لم أعلَمْ شُرَيحاً كان يقضي في المُضارِبِ، إلا بقضاءَينِ، كان ربما قال للمُضارِبِ: بيِّنتَكَ على مُصيبةٍ تُعذَرُ بها، وربما قال لصاحبِ المالِ: بيِّنتَكَ على أنَّ أمينَكَ خانَكَ، وإلاَّ فيمينُه باللهِ ما خانَكَ(٢).

[التحفة: ١٨٨٠١]

١١٧٥٤- عن محمد بنِ حاتمٍ، عن حِبَّانَ، عن عبد الله، عن ابنِ جُريجٍ، قال:

قلتُ لعطاءٍ: عبدٌ أُؤَاجِرُه سنةً بطعامه، وسنةً أخرى بخَراجٍ كذا وكذا؟ قال: لابأسَ، قال: وكُرِهَ اشتراطُكَ حتى تُؤاجِرَه أياماً لَغْواً، أو آجَرتَه وقد مضى بعضُ الشهرِ، قال: إنكَ لا تُحاسِبُني بما مضى(٣).

[التحفة: ١٩٠٧٥]

---

(١) هذا الأثر مكرر برقم (٤٦٥٨) في كراء الأرض.

(٢) الأثر مكرر برقم (٤٦٥٣) في كراء الأرض.

(٣) الأثر مكرر برقم (٤٦٦٠) في كراء الأرض.

وقوله: «أو آجرته...» من قول ابن جريج، والله أعلم. قاله السندي.